

١١_دبلة الخطوبة هدية يتجاذبها ثلاثة أحكام

أحمد الصقوب

الامر متعلق بالاعتقاد دبلة الخطوبة هي من حيث الاصل هدية يتجاذبها ثلاث احكام الحكم الاول ان كانت على صفة فيها تشبه بالكفار فتمنع من هذه الحيثية من جهة مفكة الحالة الثانية الا يكون فيها تشبه بالكفار وانما هدية يهديها الرجل الى زوجته تلبسها -

00:00:00

هذا مباح تحابوا والهدية اقول مشروعة الامر الثالث ان يكون فيها اعتقاد يعتقدون انها ما دامت موجودة فالمودة ستزداد وما دامت منزوعة فالمودة ستنزع. هذا الاعتقاد هو الممنوع ولذلك لا يجوز ان يعتقد هذا الامر فتنزع لاجل هذه الحيثية - 00:00:23

اذا قالت اذا نزعته قل اذا قالت اذا نزعته فهذا دليل على ان حبك لي هنا لازم هي هي فيها التفصيل ان كانت من باب الاعتقاد من باب الاعتقاد يمنع لكن احيانا ما تقول هذا الامر من باب الاعتقاد لكن تجعلها دلالة - 00:00:54

يعني تراك اذا وخرته انت ما انت بتحبه ليس من باب الاعتقاد لكن من باب انها تستدل بهذا على انك لا لا تريدني. يعني انا اعطيتك سيارتي قلت لك ابد خليها معك ترى ان ما استقدمت ذا تراك ما انت - 00:01:16

يعني ترغبوا ولا تحبوا ولا انا بصديق لك ولا كذا فهذا معنى اخر ليس هو معنى الاعتقاد بذات - 00:01:32